

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234904

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234904-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/المكلف
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
رئيساً	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
عضواً	إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
عضواً	الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة
	الرياض، بحضور كلٍّ من:
	الدكتور/ ...
	الدكتور/ ...
	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/15م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2024-226316) الصادر في الدعوى رقم (Z-226316-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: رفض اعتراض المحعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (2571) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة ذات الصلة. وحيث إن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234904

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234904-2024)

والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على أنه "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال. " وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعاوى مبلغ خمسين ألف ريال، ما يتعيّن معه اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فإنه من القرارات غير القابلة للاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226316) الصادر في الدعوى رقم (Z-226316-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.